الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ66701ـدد

تــاريخــه :2019/12/25

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 23-7-2018 عدد 37706 من الأستاذ س ش. المحامي لدى التعقيب نيابة عن :

ح ع. مقره المختار بمكتب محاميه الأستاذ س ش. والكائن بـ...

ضــد :

البنك و ف. في ش م ق مقرها الاجتماعي بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 16101 الصادر بتاريخ 18-6-2018 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي : " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وبتخطية المستأنف بالمال المؤمن وبحمل المصاريف القانونية عليه وبتغريمه لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ن ف. حسب محضره عدد 036137 بتاريخ 8 أوت 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 9 أوت 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 28 أوت 2018 من الأستاذ ي ع. نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع النقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى محكمة البداية عارضا بواسطة نائبه بأنه حريف لدى المطلوب (المعقب ضده الآن) وانه فتح دفتر ادخار تحت عدد 6..... وعدد 2..... وأنه على اثر تقديم الدين لتنزيل الفوائض البنكية تعمد مسؤولان بالبنك حجزهما بتعلة ضمان لديون شركة ش ح. ولاحظ انه لا يحسن كتابة وقراءة اللغتين العربية والفرنسية وذلك بإقرار الموظف م ز. وص د. وانه لم يمض عقود الضمان المدلى بها كما أن التزام الأمي لا يمضي حتى يتلقاه مأمور عمومي عملا بأحكام الفصلين 454 م اع و78 من م ح ع كما أن البنك يخضع لمناشير تطبيقه من ذلك المنشور عدد 10 لسنة 1994 الصادر في 15-2-1994 كما أنه من ناحية أخرى فإن العقود المبرمة بينهما ونص على ضرورة تضمن العقود لعدة بيانات متعلقة بالضمان وحجمه وهو المستفيد والتعريف بالإمضاء لذلك فهو يطلب عقود الرهن كان لم تكن وإلزام المطلوب بإرجاع الأموال المحجوزة مع الفوائض التجارية من تاريخ الحجز إلى تاريخ استلامه لأمواله المحجوزة كتغريم المدعى عليه بـ 500 ألف دينار لقاء الضرر المعنوي و5000 ألف دينار لقاء الضرر المعنوي و5000د لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها تحت عدد 36650 بتاريخ 26-5-2017 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على

القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعى لفائدة المدعى عليه في شخص ممثلها القانوني بـ (400د) لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع.

وحيث استأنف المدعى الحكم المذكور على أساس وان أحكام الفصل 254 من م ح ع المستند إليها من المستأنف ضدها في غير طريقه كما أن العقود المعتمدة من البنك هي عقود تبرع مؤكدا أنه أمي وطلب على ذلك الأساس النقض والقضاء من جديد طبق الطلبات.

وحيث وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه.

وحيث تعقب الطاعن القرار المنتقد ناسبا له المطاعن التالية :

المطعن الأول :

تحريف الوقائع ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه :

قولا بأن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فيه تحريف للوقائع ذلك أن الطاعن لم يصرح بأنه زاول تعليمه بمدرسة حكومية وهو أمر لا يوجد له أي اثر بمحاضر قاضي التحقيق كما انه من مواليد 1942 بمنطقة نائية بمعتمدية الروحية كما لم تلتفت المحكمة لاعتراضات موظفي البنك بأنهم حرروا كلمة "lu et approuvé" وذلك بسبب علمهم بجهل الطاعن للقراءة والكتابة كما لم تلتفت المحكمة لشهادة موظفي البنك بان أحد عقود الرهن المرمية بالتدليس قد سلمت لشقيق الطاعن لإمضائها وهو الموجود بالبنك كما لم تلتفت المحكمة إلى غياب أي وسيلة في وسائل الإثبات الدالة على تاريخ الإمضاء ولعدم احترام البنك للإجراءات الإدارية والقانونية ذلك أن المذكرة التي التزم بها البنك والصادرة بتاريخ 15-2-1994 التزم فيها بان يكون عقد الرهن معرفا بالإمضاء وأن وقائع قضية الحال تفيد كيفما بينها الخبير المنتدب أن الأموال سحبت في رصيد ابنة الطاعن بتاريخ 30-4-2004 وتم إيداعها برصيد الطاعن في نفس اليوم كما تم حجز تلك الأموال في نفس اليوم وهو ما يجعل العملية عملية هبة بامتياز خاصة وقد عرف المشرع الهبة في الفصل 200 من م ا ش ذلك أن الطاعن سحب الأموال في 30-4-2004 دون أن تكون له فائدة باعتبار انه لم يعد مالكا لشركة ش. ولا فائدة له من وضع تلك الأموال كرهن باعتبار وأن الشركة قد أفلست وضمانها يعني هبتها والهبة اشترط فيها المشرع وجود حجة رسمية طبقا للفصل 204 من م ا ش كما أكد بأن جملة الرهون المدعى بها لم تتضمن حجم الدين المضمون وهو ما يجعلها عقود باطلة كما أن العقود الغير مسجلة لا يمكن اعتمادها طبقا للفصل ل58 من م ا ع.

المطعن الثاني : هضم جانب الدفاع :

قولا بان المحكمة لم تلتفت إلى دفوعات الطاعن بإقرار موظفي البنك بامية الطاعن وبأن عقد الرهن الذي جمع عقود الرهن قد سلم لشقيق الطاعن وهو ما نفاه الأخير كما أقر موظفو البنك بأنهم كتبوا lu et approuvé" وهو دليل قاطع على عدم جدية ما قام به موظفو البنك وأن القرار المنتقد لم يعلق على تقرير الاختبار المنجز من الخبير المنتدب والذي بين أن الإمضاءات المذيلة أسفل الرهون لا تتطابق وإمضاءات الطاعن النموذجية.

المطعن الثالث : عدم مراعاة الإجراءات التي رتب القانون على عدم مراعاتها البطلان أو السقوط :

قولا بأنه من الإجراءات الأساسية أن يقع التنصيص على تاريخ العقود كما يقع التعريف بالإمضاء متى كانت رهونا مع تحرير محضر تلاوة حينما يتعلق الأمر بأمي وأن المحكمة لم تلتفت لعدم احترام البنك الإجراءات المتعمدة من قبل البنك والتي تفرض أن يقع التعريف بالإمضاء من قبل الحريف وهي إجراءات معتمدة من البنوك التي تتخذ قراراتها بناء على قرارات إدارية حكومية صادرة عن البنك المركزي وطلب على ذلك الأساس النقض والإحالة .

وحيث أجاب المعقب ضده بواسطة نائبه بأنه ثبت من كتائب الضمان المضافة بالملف أنها تتضمن عبارة "ح." والحرف "H" بالفرنسية وقد اقر الطاعن انه انقطع عن التعليم من السنة الرابعة من التعليم الابتدائي وهو ما ينفي عنه قرينة الأمية وهو ما تأكدت نسبة الإمضاء للطاعن بناء على ما جاء في تقرير الاختبار المجرى بمناسبة القضية التحقيقية كما أن الطاعن كان وكيلا لشركة ش. لبيع المواد الغذائية قبل أن يفوت بالبيع في حصصه لفائدة شقيقه ط ع. كما أكد بأن عقود الرهن والضمان تضمنت التزام الطاعن الذي لا رجعة فيه بقيام البنك استخلاص ديون الشركة المكفولة من أمواله الموجودة بحسابي الادخار وطلب على ذلك الأساس رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن كافة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد التفاتها عن المؤشرات الدالة على أميته وعن الخروقات التي شابت كتائب الرهن موضوع النزاع المبرمة على خلافا الصيغة التي يقتضيها القانون والتراتيب البنكية مع من هو في مثل وضعيته.

وحيث تبين من أسانيد القرار المطعون فيه أن المحكمة قد تصدت لتمسك المعقب بالأمية استنادا لما ورد بمحضر السماعات لدى قاضي التحقيق من مزاولته التعليم إلى حد السنة الرابعة من التعليم الابتدائي وإلى ما ذكر من عبارتي "ح." و"H" عند الإمضاء لا تدلان على الأمية كما استقر الفقه وفقه القضاء على تعريفها.

وحيث أن ما أوردته محكمة الأصل انطوى في جزء منه على تحريف الوقائع لخلو مضمون محاضر التحقيق مطلقا مما نسب لها من تنصيص على مزاولة الطاعن للتعليم إلى حدود الرابعة ابتدائي.

وحيث ومن جهة أخرى فإن المحكمة حين اختزلت سبب نفيها لامية الطاعن في طريقه إمضائه على الكتائب موضوع النزاع باعتباره لا تنم على الأمية تكون قد أسقطت من مجال نظرها بدون أي تبرير ما تمسك به المعقب من إقرار موظفي البنك المعقب ضده بأميته عند سماعهم من طرف قاضي التحقيق وبمخالفتهم للتراتيب البنكية التي تقتضي التعريف بالإمضاء على مثل العقود المتداعي في شأنها وكتابة المتعاقد بخط يده لعبارة "قرأت ووافقت عليه" على العقد وتبرير ذلك بأنه حريف معروف لدى البنك بما حملهم على تجاوز الشكليات في التعامل معه.

وحيث لا خلاف أن الدفوعات المذكورة تكتسي طابعا جديا ضرورة أن الإقرار الحكمي هو أقصى ما يؤاخذ به المرء وهو ما كان يوجب على المحكمة التوقف على هذه المسالة وإيلاءها العناية التي تستحقها وإجراء الأعمال الاستقرائية اللازمة عند الاقتضاء لتمحيص الأدلة والقرائن المعروضة عليها لكشف الحقيقة حتى يتسنى لها ترتيب الأثر القانوني السليم وهو ما أحجمت عنه عن غير صواب فضلا عن التفاتها كليا وبدون أدنى تعليل عن تقرير الاختبار العدلي للخبير م ص. المستدل به على الإخلالات التي شابت إمضاء العقود وهو ما يجعل قضاءها مرسوما بقصور التسبيب وهضم حقوق الدفاع ويعرضه بالتالي للنقض.

لهاته الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 25 ديسمبر 2019 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة منية بن علي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال بن نصر.

وحرر في تاريخه